

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٨٥٢/ب
تاريخ الصادر : ١٤٢٧/٠١/٠٦
المرفقات : ٣ لفة



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية



معالي وزير التربية والتعليم

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة النقل

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٠٥) وتاريخ
١٤٢٦/١٢/٢٣ هـ الصادر بشأن إسناد النقل المدرسي للطالبات إلى القطاع الخاص
وفقاً للترتيب الوارد في القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا

تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

ع



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٩٩١/ب وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٢٣٩٩/٢/١٠ وتاريخ ٣/٣/١٤٢٦ هـ ، في شأن إسناد النقل المدرسي للطالبات إلى القطاع الخاص .
وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٣٧٤٨٩/ب/٧) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٣ هـ ، ورقم (٣٧٧١/م ب) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٥ هـ .
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٥ هـ ، ورقم (١٧١) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٣٠٦) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٣٦٨) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٣) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٦ هـ .

يقرر ما يلي :

- ١- المبادرة بتنفيذ الأمر السامي رقم (٣٧٤٨٩/ب/٧) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٣ هـ ، المتضمن إسناد النقل المدرسي للطالبات إلى القطاع الخاص ، ويكون ذلك بموجب مواصفات وشروط تكفل تحقيق خدمة نقل آمنة ومريحة وبتكاليف مناسبة لا تتجاوز فيها التكلفة السنوية لنقل الطالبة (١٧٠٠) ريال ، على أن تضع المواصفات والشروط لجنة مشكلة من وزارة الداخلية ، ووزارة التربية والتعليم ، ووزارة النقل ، ووزارة المالية ، وأن تكون المنافسة في هيئة مجموعات بعدد المناطق الإدارية .
- ٢- تكون مدة هذه العقود ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموافقة المقام السامي ، وفقاً لتقارير دورية ترفعها وزارة التربية والتعليم .



٣- تعالج الزيادة المتوقعة في أقيام العقود عن المخصص للنقل المدرسي في

ميزانية وزارة التربية والتعليم ، والمقدرة بأن تكون في حدود

(٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وثمانين مليون ريال ، عن طريق الآتي :

أ- دعم ميزانية وزارة التربية والتعليم .

ب- مساهمة ولي أمر الطالبة .

٤- تقتصر قيادة الحافلات التي تقوم بالنقل المدرسي للطالبات ، على

السائقين السعوديين فقط ، على أن ينص في العقود الخاصة بإسناد

النقل المدرسي إلى القطاع الخاص ، على إلزام الشركات بإحاق

السائقين الذين يعملون في النقل المدرسي في وزارة التربية والتعليم

بالعمل لديها .

٥- تسوى أوضاع السائقين الذين يعملون لدى وزارة التربية والتعليم

المشار إليهم في الفقرة (٤) وفقاً لما يلي :

أ- إحالة السائقين الذين أكملوا (٦٠) سنة وهم على رأس العمل

- المعينين على لائحة المستخدمين - إلى التقاعد وإلغاء

الوظائف التي يشغلونها .

ب- إنهاء خدمات السائقين المعينين على لائحة بند الأجور والذين

أكملوا (٦٠) سنة وهم على رأس العمل ، وإلغاء الوظائف التي

يشغلونها .



ج- تتم إعاره السائقين المعيّنين على لائحة المستخدمين أو المعيّنين

على لائحة بند الأجور الذين لم يكملوا (٦٠) سنة - إلى الشركات المتعاقدة مع وزارة التربية والتعليم وحتى إكمالهم سن الستين ، على أن لا يضاروا مادياً ، وعند نقلهم إلى تلك الشركات أو انتهاء خدماتهم تلغى الوظائف التي يشغلونها .

٦- يشمل الترتيب الأنف ذكره - عند نجاحه وبعد مضي سنة على

تطبيقه - نقل طالبات الكليات والمعلمات وطلاب التعليم العام (بنين) .

٧- ترفع وزارة التربية والتعليم تقارير سنوية إلى المقام السامي عن نتائج

تطبيق هذه التجربة والاقتراحات التي تراها مناسبة حيال ذلك .

نائب رئيس مجلس الوزراء

